

« الفصل 46: - تمضي جميعات التعاون المتبادل ، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الاول والمعتبر بانها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التنبير والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتجات والخدمات .
« تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979 . »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.230 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم I5.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقترح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره عشرين مليار « يان » ياباني المبرمة يوم 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) بطوكيو بين المملكة المغربية ومجموعة من المؤسسات المالية الدولية وعلى ملحقات العقد المذكور المضافة الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

- 67 - أجهزة الراديو
- 68 - المنازيق والفلوجات
- 69 - التبغ
- 70 - الملابس والملابس الجاهزة وأثواب الملابس
- 71 - خيوط القطن وخيوط الخياطة
- 72 - نسيج القطن والليف
- 73 - نسيج الصوف
- 74 - الخيوط التركيبية
- 75 - النسيج التركيبي والاصطناعي
- 76 - المطرورات
- 77 - الشبيكات وانواع الزركشة القبطانية
- 78 - القطفة وأثواب النايب
- 79 - الحبال ومجموعات الحبال
- 80 - كياس التغليف
- 81 - الشاحنات والعربات النفعية
- 82 - مصنوعات مادة البلاستيك
- 83 - المواد الحديدية والصلبية والفولاذية
- 84 - الاحذية
- 85 - الثلجات
- 86 - المواعيد الغازية
- 87 - قنينات الغاز (كامبينغ غاز)
- 88 - الاغطية
- 89 - الادوات المنزلية من الالومنيوم
- 90 - المعارض
- 91 - منتجات مختلفة

ظهير الشريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنبا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيو 1978) والاتي نصه :

قانون رقم 4.79 يلغى ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل

فصل فريد - يلغى ويعوض كما يلي الفصل 46 من الظهير

الشريف رقم I.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383

(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام اساسي للتعاون المتبادل :